doi.org/10.52866/esj.2020.02.16.11

حكم الإنابة في مناسك الحج

م.د. باسم علي حسين
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية

المستخلص :

حكـم الإنابـة في مناسـك الحـج .. يقصـدُ بالنيَابـةِ قيـامُ المكلـفِ الصحيـح بالحـجِ مقـامَ غـيرِه .. والأصـلُ فيْ النيابـةِ فيْ كلِ العبـاداتِ المنـعُ مـا لمْ يـردْ دليـلٌ شرعـيٌّ يـدلُ عـلى جـوازِه لأنهـا تكاليـف عينيـة عـلى المكلـف، كـمَا أنَّ الأصـلَ في النيابـةِ في المعامـلاتِ الجـوازُ.

والنيابـةُ فيْ الحـجِ عـنْ الميـتِ والعاجـزِ بدنيـاً عجـزاً دائـماً (كالمعضـوبِ الـذي لا يسـتطيعُ أنْ يثبـتَ عـلى الراحلـةِ لكـبرٍ أو لضعـفٍ أو لزمانـةٍ) مشروعـةٌ عنـدَ الجمهـورِ عـلى تفصيـلٍ، فمتـى وُجِـدَ في العاجـزِ بدنيـاً الـذي لا يرجَـى لـهُ تحصيـلُ القـدرةِ البدنيـةِ؛ القـدرةُ الماديـةُ مـعَ وجـودِ مـنْ ينيبـهُ عنـهُ فقـدْ وجـبَ عليـهِ الإحجـاجُ. فشرطُـه العجـزُ عـنْ حـجِ الفريضـةِ فمـنْ عجـزَ فأحـجَّ صـحَّ ويقـعُ عنـهُ. أمَّـا القـادرُ عـلى الحـجِّ بنفسِـه فـلا يجـوزُ لـهُ أنْ ينيـبَ في حـجِ الفريضـةِ بالإجمـاع.

الكلمات المفتاحية : حكم الانابة ، مناسك ، الحج .

Ruling on acting in Hajj

Basem Ali Hussein
Iraqi University / College of Islamic Sciences

Abstract :

Acting in the prosecution in all acts of worship is forbidden unless there is legal evidence indicating that it is permissible because it costs in kind to the taxpayer, as the origin in the prosecution in passport transactions.

The prosecution in the pilgrimage for the dead and physically incapacitated is a permanent disability (such as a madoub who cannot prove on the journey for great, weakness or temporality) that is legitimate for the public in detail. He had to do Hajj. His condition is the inability to perform Hajj. As for the one who is able to do Hajj himself, it is not permissible for him to delegate unanimously to Hajj.

Key words : Ruling, acting, Hajj .

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاةُ والسلامُ على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبدالله ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد..

فقد فرض الله تبارك وتعالى على عباده فرائض ومنها فريضة حج بيت الله الحرام ، تعد رابطة تربط العباد بالله رب الأرض والسموات ومن فيهن، فلا يجوز تركها أو التقصير فيها لأنها تحقق معنى العبودية لله رب العالمين، وان الحكمة من خلق الإنسان هي عبادة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، ولما كان الإسلام هو الدين الخاتم، جعلت أحكامه مراعية للفطرة الإنسانية وأحوالها.

أهمية الموضوع :

امتازت الشريعة الإسلامية بميزات وخصائص، منها رفع الحرج والتيسير على العباد فيما افترض الله عليهم ـ من العبادات، فقد راعى الشارع الحكيم ما يطرأ على الإنسان من ضعف وعجز في أداء هذه العبادات، وقد يموت الإنسان وذمته مشغولة بما فاته من فرائض لم يؤدها لأعذار ورخص شرعية، فكانت النيابة في أداء الحج ومناسكه عن الغير هو إبراء ما بذمته من ديون الله تعالى هي المخرج من هذا الحرج الذي يصيب المكلف .

أسباب اختيار الموضوع

من فضل الله تعالى وكرمه أن جعل من الواجبات ما يقضى بعد وقته ، ومنها ما تصح الوكالة فيه ، ومنها ماله بدل يقوم مقامه، وبعضها يسقط بالعجز، كل ذلك منه تعالى فضلاً وإحساناً، وفي الحج ومناسكه من هذا الشيء الكثير، يلمسه من عايشه علماً أو ممارسة، ويظهر ذلك جلياً واضحاً في الإنابة في الحج كلاً أو جزءاً ، فأحببت أن أسهم بسهم ، وادلي بدلو في خدمة هذا النسك العظيم (الحج) من خلال الباب الواسع ببحثي الموسوم (حكم الإنابة في مناسك الحج) فأجمع متفرقه ، وأقارب مواضعه ، وأبين وأوضح ، واقرب المعلومة .. خاصة مع حاجة الحجيج كل عام لمعرفة مسائل الإنابة في مناسك الحج في كله أو في أبعاضه، فاستعنت بالله ، ثم استشرت بعض من اتق به من أهل العلم فوجدت منهم تشجيعاً عليه.

إن النيابة في الحج من الموضوعات المهمة التي ينبغي أن ندرسها دراسة موسعة لمعرفة آراء الفقهاء فيها وأدلتهم على ما توصلوا إليه من أحكام، ومعرفة المجيزين والمانعين لها، ولمعرفة الحكم ـ الشرعي في هذه المسائل التي يسأل الناس عنها كثيرا، عمدت إلى دراستها وعرضت أقوال الفقهاء ليتمكن السائل من معرفة ذلك وللخروج من الخلاف الذي قد يحصل، وليتبين أن الفقه الإسلامي خصب ويتعايش مع الواقع ومستجداته، ويجد للناس مخرجا إذا ما ضاق عليهم الأمر، إذ الأمر إذا ضاق اتسع .

منهج البحث :

لقد سلكت في كتابتي هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي من خلال ما يلي :

1. عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، في الهامش من خلال مصحف المدينة.
2. خرجت الاحاديث من مظانها المعتمدة .
3. أخذت أقوال الفقهاء من كتبهم المعتمدة ما

(1) الذاريات : ٥٦ .

أمكن .

4. اذكر بطاقة الكتاب الذي رجعت له في بحثي كاملة عند ورودها لأول مرة ، واكتفيت بالإشارة إليها في المرات اللاحقة .
5. أثبت المصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث في آخره.

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم بعد المقدمة على ثلاثة مباحث وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول : تعريف الإنابة والحج ، والشروط الواجب توافرها في النائب وفيه ثلاثة مطالب : الأول: تعريف الإنابة لغة واصطلاحاً ، والثاني : تعريف الحج لغة واصطلاحاً، والثالث: الشروط الواجب توافرها في النائب.

المبحث الثاني : حكم الحج، وفيه مطلبان بعد التمهيد : وجوب الحج، المطلب الأول: حكم الحج عن الحي العاجز، و المطلب الثاني: النِّيابةُ عَنِ المَيِّتِ

المبحث الثالث: ضوابط وأحكام الإنابة في مناسك الحج، وفيه ثلاثة مطالب: الأول : الإنابة في الإحرام والتلبية عن العاجز، و الثاني : النيابة في الطواف ورمي الجمار، و الثالث : النيابة في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعها

وجاءت الخاتمة لتتضمن اهم نتائج البحث .

هذا جهد المقل فان وافقت ، أصبو إليه فبفضل الله وكرمه وان جانبني الصواب فذاك من نفسي وحسبي اني بذلت ما بوسعي .

المبحث الأول
مفهوم الإنابة والحج

المطلب الأول: تعريف الإنابة لغة واصطلاحاً

أولاً : الإنابة لغة: مصدر للفعل ناب، وتطلق ويراد بها معنيان :

1. القيام مقام الأصيل ، تقول : نبتُ فلاناً أي أقمته مقامي .
2. الفرصة والحظ والقسط . تقول جاءت نوبتك ونيابتك، وتقول: ناب عني فلان في هذا الأمر نيابة، اذا قام مقامك ، وتقول : أناب وكيلاً عنه في كذا: فهو منيب ، والوكيل مناب، والأمر مُناب فيه ، وناب الوكيل في كذا ، ينوب نيابة، فهو نائب ، وجمع نائب نواب[1] .

(1) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/ 5، 1420هـ/ 1999م، ص321، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت ، 2/ 639، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ 8، 1426 هـ – 2005 م، ص179، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص200،تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، : دار الهداية، 4/ 315.

ثانياً : النيابة اصطلاحاً : لم يتوسع الفقهاء في تعريف النيابة كما توسعوا في الوكالة والتفويض ، حيث عرفت النيابة بأثرها ولم تعرف بماهيتها ومن ابرز هذه التعريفات : تعريف الزرقاني الذي ذهب إلى أنها وقوع الشيء عن المنوب عنه ، مع سقوط الشيء عنه [1]، وعرفت بقيام الغير عنك بفعل أمر[2]، وهي قيام شخص عن غيره بأمر من الأمور [3] ، وعرفها الزرقا بانها قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه [4].

التعريف المختار : الإنابة قيام صحيح العمل بالتصرف مقام غيره .

المطلب الثاني : الحج لغة واصطلاحاً

أولاً : الحج لغة : الْحَجُّ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، هُوَ لُغَةً الْقَصْدُ،[5] حَجَّ إِلَيْنَا فُلَانٌ: أَيْ قَدِمَ، وَحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا: قَصَدَهُ. وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ، أَيْ مَقْصُودٌ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْحَجُّ: الْقَصْدُ لِمُعَظَّمٍ، وَالْحِجُّ بِالْكَسْرِ: الِاسْمُ. وَالْحِجَّةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَهُوَ مِنَ الشَّوَاذِّ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ بِالْفَتْحِ[6] .

ثانياً : معنى الحج اصطلاحاً: هُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَعَرَفَةُ) فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ) [7] لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ [8]، وقيل : هو قَصْدُ المشاعِرِ المقدَّسة؛ لأداء المناسكِ في مكان ووقت مخصوص تعبُّدًا لله ﷻ[9] .

---

(1) ينظر:شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية ، ط/ 1، 1422 – 2002، 2/ 243.

(2) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/ 1، 1417هـ/ 1997م، 2/ 173، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت ، 2/ 17.

(3) ينظر:النيابة في العبادات ، د. صالح بن عثمان الهليل ، مؤسسة الرسالة ، ط/ 1، 1417ه ، ص15.

(4) ينظر:المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر ، بيروت ، ط/ 10، 1987م ،2/ 17.

(5) ينظر :معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.، 2/ 29،لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط/ 3، 1414 هـ، 2/ 226، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)،تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م1424–هـ، ص48.

(6) ينظر :تاج العروس، 5/ 459

(7) شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

(8) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، 1356 هـ – 1937 م، 1/ 139، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، (د.ط، د.ت) ،2/ 120، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ 1، 1415هـ – 1994م، 1/ 459، بشرح منتهى الإرادات، البهوتى ، 1/ 472، التعريفات، على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/ 1، 1403هـ – 1983م، ص82.

(9) ينظر :أنيس الفقهاء، ص48، الشرح الممتع على زاد

المطلب الثالث:

الشروط الواجب توافرها في النائب في الحج :

1. أن يكون النَّائِبُ قد حجَّ عن نَفْسِه حجَّ الفريضةِ

يُشترَط في النَّائِبِ أن يكون قد حَجَّ حَجَّةَ الإسلام عن نفسه أوَّلًا، وإلَّا كانت الحجَّةُ عن نفسِه، ولم تُجْزِئْ عن الأصيلِ، وهذا مذهَبُ الشَّافعيَّة[1] والحَنابِلَة[2] ، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ منهم ابن عباس ﷺ ، والاوزاعي وإسحاق بن راهويه[3]، واختارَه الشنقيطيُّ وقال فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ[4] صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّائِبَ فِي الْحَجِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.، ، وقال أيضاً : (الْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ[5] الْخَاصِّ الَّذِي فِيهِ قِصَّةُ شُبْرُمَةَ ; لِأَنَّهُ لَا يَتَعَارَضُ عَامٌّ وَخَاصٌّ، فَلَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ حَتَّى يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى)[6].

الأدلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[7] .

المستقنع، العثيمين ،5/ 6 وما بعدها.

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،دار الفكر، 7/ 117، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ 1، 1419 هـ - 1999 م 4/ 20 وما بعدها. (2

(2) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ 1، 1418 هـ - 1997 م، 3/ 43، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط/ 1، 1414هـ- 1993م، 1/ 520

(3) الحاوي الكبير للماوردي، 4/ 21 ، المجموع للنووي، 7/ 116

(4) حديث شبرمه سيأتي ذكره .

(5) سيأتي ذكره .

(6) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت– لبنان، 1415 هـ - 1995 م ،4/ 329.

(7) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، برقم (1811) 2/ 162، سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْحَجِّ، عَنِ الْمَيِّتِ، برقم (2903) 2/ 969، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ 3، 1424 هـ - 2003 م، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، برقم (8675) 4/ 549، وقال : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ ، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: 543هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند،ط/ 4، 1422 هـ - 2002 م ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ:

ثانيًا: أنَّ النَّظَر يقتضي أن يُقَدِّمَ الإنسانُ نَفسَه على غيرِه؛ لعمومِ قولِه ﷺ «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[1]، ونفسُك أحقُّ مِن غيرِك[2].

المبحث الثاني

حكم الحج

تمهيد: وجوب الحج

الْحَجُّ ركنٌ من أركانِ الإسْلام، وفرضٌ من فروضِه فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُل مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ والمعقول

أولاً من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.[3]

فَهَذِهِ الآيَةُ نَصٌّ فِي إِثْبَاتِ الْفَرْضِيَّةِ، حَيْثُ عَبَّرَ الْقُرْآنُ بِصِيغَةِ {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ} وَهِيَ صِيغَةُ إِلْزَامٍ وَإِيجَابٍ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْفَرْضِيَّةِ، بَلِ الْقُرْآنُ يُؤَكِّدُ تِلْكَ الْفَرْضِيَّةَ تَأْكِيدًا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4] فَإِنَّهُ جَعَلَ مُقَابِلَ الْفَرْضِ الْكُفْرَ، فَأَشْعَرَ بِهَذَا السِّيَاقِ أَنَّ تَرْكَ الْحَجِّ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَأْنُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

ثانياً: من السنة:

1 - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».[5]

وَقَدْ عَبَّرَ ﷺ بِقَوْلِهِ: **بُنِيَ الإِسْلاَمُ**. فَدَل عَلَى أَنَّ الْحَجَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ.

2 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُل عَام يَا رَسُول اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. . .**»[6].

وَقَدْ وَرَدَتِ الأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةً جِدًّا حَتَّى بَلَغَتْ مَبْلِغَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ الْيَقِينَ وَالْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الْيَقِينِيَّ الْجَازِمَ بِثُبُوتِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ[7].

ذِكْرِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ، برقم (501) 2/ 137، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وقال النووي في المجموع، 7/ 117، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير(خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط/ 1410،1هـ1989-م، برقم (1190) 1/ 345، إسناده على شرط مسلم.

(1) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كِتَابُ الْكُسُوفِ ،بَابُ الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ، برقم (997) 2/ 693، من حديث جَابِرٍ.

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع، 7/ 32 (.9)

(3) سورة آل عمران: من الآية: 97.

(4) سورة آل عمران: من الآية: 97.

(5) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط/ 1، 1422هـ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»، برقم (8) 1/ 11، واللفظ له، ومسلم: بلفظ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» كِتَابُ الْإِيمَانِ ،بَابُ قول النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، برقم (16) 1/ 45.

(6) أخرجه مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، برقم (1337) 2/ 975.

(7) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ 1، 1417هـ، 2/ 211وما بعدها، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط،

3 – **الإِجْمَاعُ**: فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَهُوَ مِنَ الأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ [1] ، ونقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ الْمُنْذِر[2] ، والكاسانيُّ [3] .

4 – **المعقول** : لأَنَّ الْعِبَادَاتِ وَجَبَتْ لِحَقِّ الْعُبُودِيَّةِ، أَوْ لِحَقِّ شُكْرِ النِّعْمَةِ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ فِي الْمَعْقُولِ وَفِي الْحَجِّ إِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ، أَمَّا إِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ؛ فَلِأَنَّ إِظْهَارَ الْعُبُودِيَّةِ هُوَ إِظْهَارُ التَّذَلُّلِ لِلْمَعْبُودِ، وَفِي الْحَجِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ يُظْهِرُ الشَّعَثَ، وَيَرْفُضُ أَسْبَابَ التَّزَيُّنِ، وَالِارْتِفَاقِ، وَيَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَبْدٍ سَخِطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، فَيَتَعَرَّضُ بِسُوءِ حَالِهِ لِعَطْفِ مَوْلَاهُ، وَمَرْحَمَتِهِ إِيَّاهُ، وَفِي حَالِ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ عَصَى مَوْلَاهُ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَضَرِّعًا حَامِدًا لَهُ مُثْنِيًا عَلَيْهِ مُسْتَغْفِرًا لِزَلَّاتِهِ مُسْتَقِيلًا لِعَثَرَاتِهِ، وَبِالطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ يُلَازِمُ الْمَكَانَ الْمَنْسُوبَ إِلَى رَبِّهِ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ مُعْتَكِفٍ عَلَى بَابِ مَوْلَاهُ لَائِذٍ بِجَنَابِهِ، وَأَمَّا شُكْرُ النِّعْمَةِ؛ فَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا بَدَنِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا مَالِيَّةٌ، وَالْحَجُّ عِبَادَةٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْبَدَنِ، وَالْمَالِ؛ وَهَذَا لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمَالِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ، فَكَانَ فِيهِ شُكْرُ النِّعْمَتَيْنِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ لَيْسَ إِلَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي طَاعَةِ الْمُنْعِمِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ وَاجِبٌ عَقْلًا، وَشَرْعًا، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[4].

المطلب الأول : حكم الحج عن الحي العاجز

اتفق الفقهاء على انه لا يجوز للقادرُ على الحجِّ أن يَستَنيبَ مَن يحُجُّ عنه حجَّةَ الفريضةِ ،قال ابن المواق[5]: قَالَ سَنَدٌ: اتَّفَقَ أَرْبَابُ الْمَذَاهِبِ أَنَّ الصَّحِيحَ لَا تَجُوزُ اسْتِنَابَتُهُ فِي فَرْضِ الْحَجِّ .[6] الأدلّة:

أَوَّلًا: مِنَ الكِتاب

قول اللهُ تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.[7]

وجه الدلالة : فهذه الآية نصٌ في إثبات الغرضية وهي صيغة إيجاب وإلزام ، فلا يجوز للقادر على الحج استنابة غيره ، والاستطاعة شرط من شروط الوجوب .

نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المكي الحنفي ملا على القارى (المتوفى. 1014 هـ.)، مكتبة المسجد النبوى، ص20 .

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ ـــ1984م،2/ 369،

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، دار الفكر – بيروت، ط/ 1، 1405هـ ، 3 / 217،

(2) قال ابن المنذر: وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا، فيجب عليه الوفاء به، الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/ 1، 1425هـ/ 2004م ، ص 51.

(3) قال الكاساني : وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ، ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني، 2/ 118وما بعدها

(4) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، 2/ 118وما بعدها.

(5) ابن المواق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق (المتوفى 897هـ)، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له (التاج والإكليل في شرح مختصر خليل ، وسنن المهتدين في مقامات الدين) ص231

(6) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ 1 ، 1416هـ1994-م، 4/ 3.

(7) سورة آل عمران: من الآية: 97.

ثانيًا: مِنَ الإجماع

نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنذِر[1]، وابنُ قُدامة[2]، وابنُ حَجَرٍ[3]، وقال.

ثالثاً: أنَّ على القادِرِ الحَجَّ ببَدَنِه، فلا يَنتَقِلُ الفَرضُ إلى غيره إلَّا فيما ورَدَتْ فيه الرُّخصةُ، وهو: إذا عجَزَ عنه، أو كان مَيِّتًا، وبَقِيَ فيما سواهما على الأصلِ، فلا تجوزُ النِّيابةُ عنه فيه [4].

فمن أعجَزَه كِبَرٌ أو مَرَضٌ لا يُرجى بُرْؤُه يشترط ان يكون العذر مستمرا كالهرم[5]، أن يُقيمَ من يحُجُّ عنه؛ إن كان له مالٌ، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة[6]، والحَنابِلَة[7]، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ[8]،

وقولُ صاحِبَيه[9]، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ منهم :علي بن أبي طالب ﷺ والحسن البصري[10]

(1) الإجماع، وقال : وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره،، ص59.، وينظر : الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، 3/ 108، وابنُ قُدامة [3] وقال : لا يجوز ان يستنيب ... المغني 3/ 223 ، وابنُ حَجَرٍ وقال اتفق من أجاز النيابة في الحج على انها لا تجزىء في الفرض الا عن موت أو عاضب ... استغناؤه/ فتح الباري 4/ 70)

(2) قال ابن قدامة: لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعا، المغني ،3/ 185.

(3) قال ابن حجر : وَاتَّفَقَ مَنْ أَجَازَ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ فِي الْفَرْضِ إِلَّا عَنْ مَوْتٍ أَوْ عَضْبٍ فَلَا يَدْخُلُ الْمَرِيضُ لِأَنَّهُ يُرْجَى بُرْؤُهُ وَلَا الْمَجْنُونُ لِأَنَّهُ تُرْجَى إِفَاقَتُهُ وَلَا الْمَحْبُوسُ لِأَنَّهُ يُرْجَى خَلَاصُهُ وَلَا الْفَقِيرُ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 852هـ) ، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 4/ 70.

(4) المجموع شرح المهذب ، للنووي، 7/ 211.

(5) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ، 3/ 177، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 4/ 70.

(6) المجموع للنووي،7/ 49، مغني المحتاج ،1/ 964 .

(7) شرح منتهى الإرادات ، 1/ 519، وينظر: المغني لابن قدامة، 3/ 222، الشرح الممتع لابن عثيمين، 7/ 31 .

(8) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ1993-م ، 4/ 275

(9) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 347 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1201 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/ 1، 3131 هـ، 2/ 58، فتح القدير لابن الهمام ،2/ 614 .

(10) الحسن البصري : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري (المتوفى 110هـ) كان من سادات التابعين وكبرائهم وكان إمام أهل زمانه في الكوفة وراوده المنصور العباسي على ان يلي الحكم فأبى ، وخرج من الكوفة سنة 144هـ فسكن مكة والمدينة ، ثم طلبه المهدي ، فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا ، له من الكتب (الجامع الكبير ، والجامع الصغير وكلاهما في الحديث ، وكتاب في الفرائض) وكان آية في الحفظ . من كلامه : ما حفظت شيئا فنسيته ، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه. ينظر الفهرست ، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى 438هـ) ، تحقيق : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة، بيروت - لبنان ، ص 277 ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربيلي (المتوفى 681هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، 1900م : 1/ 210.

والثوري [1] (رضي الله عنهم) [2] ، واختارَه الكمالُ ابنُ الهُمام [3]، وابنُ حزمٍ.[4]

الأدلَّة:

أوَّلًا: مِنَ الكِتاب

قول اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّتِ الآيةُ على أنَّ مَنِ استطاعَ الحَجَّ ببَدَنِه ومالِه؛ فقد وجَبَ الحجُّ في حقِّه، فإن كان عاجزًا عن الحجِّ ببَدَنِه، مستطيعًا بمالِه، فإنَّه يلزَمُه أن يقيمَ غيرَه مَقامَه [6]

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[7] .

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ المرأةَ على وَصْفِ الحجِّ عن أبيها بأنَّه فريضةٌ، مع عَجزِه عنه ببَدَنِه، ولو لم يجِبْ عليه لم يُقِرَّها الرَّسولُ ﷺ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أن يُقِرَّ على خطأٍ، فدلَّ على أنَّ العاجزَ ببَدَنِه القادرَ بمالِه؛ يجب عليه أن يُنيب [8] .

وأنَّ هذه عبادةٌ تَجِبُ بإفسادِها الكفَّارةُ، فجاز أن يقومَ غيرُ فِعْلِه فيها مَقامَ فِعْلِه، كالصَّومِ إذا عَجَزَ عنه افتدى[9].

المطلب الثاني: النِّيابةُ عَنِ المَيِّتِ

مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ سَقَطَ فَرْضُهُ، وَلاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ وَلَمْ يُؤَدِّ لَمْ يَسْقُطِ الْفَرْضُ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلأَنَّهُ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ حَال الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ، كَدَيْنِ الأَدَمِيِّ، وَمِثْل ذَلِكَ الْحَجُّ الْمَنْذُورُ لِمَا رَوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟

(1) الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أبو عبد الله (المتوفى 161هـ) أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ في الكوفة ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى 430هـ) ، السعادة – بجوار محافظة مصر ، 1394هـ – 1974م : 6/ 356

(2) المجموع للنووي، 7/ 100، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ 2، 1384هـ– 1964 م، 4/ 151 .

(3) فتح القدير 2/ 416 .

(4) قال ابنُ حزم : مَنْ لاَ مَالَ لَهُ وَلاَ قُوَّةَ جِسْمٍ إلاَّ أَنَّهُ يَجِدُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِلَا أُجْرَةٍ أَوْ بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت(د.ط،د.ت) ، 5/ 34.

(5) سورة آل عمران: من الآية:97.

(6) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ، 16/ 359 .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، برقم(1855) 3/ 18، واللفظ له ، ومسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ،بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ برقم (1334)2/ 973.

(8) المحلى، 7/ 57، الشرح الممتع لابن عثيمين، 7/ 11

(9) فتح القدير لابن الهمام، 3/ 145 المغني لابن قدامة، 3/ 222.

قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[1]

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[2]: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ يَجِبُ الْحَجُّ عَنْهُ، إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ، فَإِذَا أَوْصَى حُجَّ مِنْ تَرِكَتِهِ. وَإِذَا لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ عَنْهُ، فَتَبَرَّعَ الْوَارِثُ بِالْحَجِّ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ رَجُلاً جَازَ، وَلَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

فمن مات وعليه حجٌّ واجبٌ، بقِيَ الحجُّ في ذِمَّتِه، ووَجَبَ الحجُّ عنه مِن رأسِ مالِه ويجب من رأس المال ؛ لأنه دين واجب يخرج من رأس المال فوجب مساواته له، سواءٌ أوصى به أم لا[3] ومن مات ولم يكن له تركة لم يلزم أحدا ان يحج عنه ، لكن يستحب لوارثيه ان يحج عنه[4] ، وهو ما ذهب اليه الشَّافعيّة[5] والحَنابِلَة [6] والظَّاهِريَّةِ [7] ، وقال أيضاً :وَهُوَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا [8] ، وقالت به طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ منهم ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ [9] .

واختارَه الشنقيطيّ الذي قال : الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَا تَدُلُّ قَطْعًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْمَعْضُوبِ وَالْمَيِّتِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدَنَا وُجُوبُ الْحَجِّ فَوْرًا، وَعَلَيْهِ فَلَوْ فَرَّطَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ حَتَّى مَاتَ مُفَرِّطًا مَعَ الْقُدْرَةِ، أَنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، إِنْ تَرَكَ مَالًا ; لِأَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَكَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَقَضَاءُ دَيْنِ اللهِ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ بِأَحَقِّيَّتِهِ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[10] وابنُ باز بقوله: من مات ولم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من التركة أوصى بذلك أو لم يوص [11] .

الأدلَّة:

أَوَّلًا: مِنَ الكِتاب

قال اللهُ تعالى في المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ

(1) اخرجه البخاري ، كِتَابُ الحَجِّ، بابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ برقم(1852) 3/ 18.

(2) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 2521هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/ 2، 2141هـ- 2991م، 1 / 415وما بعدها و 2 / 542، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 9921هـ)، دار الفكر – بيروت، 9041هـ/ 9891م، 1 / 154، ومغني المحتاج، 1/ 864، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 674هـ)، دار الكتب العلمية، 1 / 602، والمغني، 3 / 142- 342.

(3) المجموع للنووي، 7/ 109، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، 3/ 39 .

(4) المجموع للنوي ،7/ 110، الشرح الممتع لابن عثيمين، 7/ 42 .

(5) المجموع للنووي 7/ 98، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/ 3، 1412هـ / 1991م، 3/ 14 .

(6) شرح منتهى الإرادات ،1/ 519، الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ،3/ 163.

(7) قال ابن حزم: وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَا حُجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَاعْتُمِرَ وَلَا بُدَّ مُقَدَّمًا عَلَى دُيُونِ النَّاسِ إنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ تَطَوُّعًا سَوَاءٌ أَوْصَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ، المحلى، 5/ 41.:

(8) المحلى، 5/ 45.

(9) المجموع للنووي ، 7/ 112.

(10) أضواء البيان ، الشنقيطي ،4/ 326وما بعدها.

(11) مجموع فتاوى ابن باز، 16/ 122.

نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أَنَّه عمَّ في الآيةِ الدُّيونَ كُلَّها، ومن مات وبَقِيَ حجٌّ في ذِمَّتِه؛ فإنَّه دَينٌ عليه، يجبُ قضاؤُه عنه مِن مالِه قبل قِسمَةِ التَّركةِ[2].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة:

1. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**»[3].

2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[4].

(1) سورة النساء: ١١.

(2) المحلى، 7/ 67.

(3) رواه مسلم، كِتَاب الصِّيَام، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، برقم (1149) 2/ 805.

(4) رواه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ، برقم (1852) 3/ 18.

وَجهُ الدَّلالةِ:

أَنَّ هذا الحديثَ وإن كان في نَذرِ الحَجِّ، إلَّا أَنَّه يدلُّ على فريضةِ الحَجِّ مِن بابِ أَوْلى؛ لأَنَّ وُجوبَ حَجِّ الفريضةِ أعظَمُ مِن وجوبِ الحَجِّ بالنَّذرِ، كما أَنَّ النبيَّ ﷺ شبَّهَها بدَينِ الآدميِّ، والدَّينُ لا يسقُطُ بالموتِ، فوَجَبَ أن يتساوَيا في الحُكْم[5].

ثالثًا: مِنَ الآثارِ

عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجَّةٌ، أَفَأَقْضِيهَا عَنْهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَلْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ: قَالَ: «فَكَيْفَ صَنَعْتِ؟» قَالَتْ: قَضَيْتُهُ عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاللهُ خَيْرُ غُرَمَائِكِ»[6]

رابعًا: أَنَّه حقٌّ تدخُلُه النِّيابةُ، لَزِمَه في حالِ الحياةِ، فلم يسقُطْ بالموتِ، كدَينِ الآدميِّ[7].

المبحث الثالث

ضوابط وأحكام الإنابة في مناسك الحج

المطلب الأول :

الإنابة في الإحرام والتلبية عن العاجز

الفرع الأول : الإحرام عن المغمى علية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا يصح الإحرام عن المغمى عليه

(5) الحاوي الكبير، بالماوردي، 4/ 17، أضواء البيان، 4/ 324.

(6) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/ 1، 1409، كِتَابُ الْحَجِّ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ حَجٌّ، برقم(15006) 3/ 367.

(7) الحاوي الكبير، 4/ 17، اضواء البيان، 4/ 323.

مطلقاً ، سواء أذن لغيره بالإحرام عنه قبل اغماءه أم لم يأذن، وهو مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4].

واستدل أصحاب هذا القول بالاتي :

1. قوله ﷺ : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[5]

وجه الدلالة : أن للمريء ما نوى ، لا ما نواه غيره، فلو أحرم غيره عنه لم يكن هو الذي نوى [6].

2. القياس على المريض الذي يرجى برؤه [7].

3. ان الاغماء مظنة عدم الطول فشابه النائم[8].

القول الثاني : يصح الإحرام عن المغمى عليه ، إن عقدت له رفقته الإحرام [9]، مطلقاً سواء أذن لهم قبل الاغماء أم لا ، وهو مذهب الحنفية[10] .

واستدلوا بالآتي:

1. القياس على الصغير ، لما جازت النيابة في الإحرام عنه جازت عن المغمى عليه [11].

2. ان الإحرام شرط ، والشرط تجري فيه النيابة [12].

3. أنه لما عاقد أصحابه عقد الرفقة ، فقد استعان بهم في كل ما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود من السفر ، والإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحاً[13].

القول الثالث : يصح الإحرام عن المغمى عليه إن أذن بذلك قبل إحرامه ،ولا يصح مع عدم سبق الإذن . وهو قول صاحبي أبي حنيفة وهو قياس المذهب [14].

الفرع الثاني : التلبية عن العاجز

1. **التَّلْبِيَةُ لُغَةً**: إِجَابَةُ الْمُنَادِي، وَهِيَ إِمَّا فِي الْحَجِّ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ كَالْوَلِيمَةِ وَالتَّلْبِيَةِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ، وَأَمَّا فِي الْحَجِّ فَالْمُرَادُ بِهَا قَوْلُ الْمُحْرِمِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. أَيْ: إِجَابَتِي لَكَ يَا رَبِّ. يُقَالُ: لَبَّى الرَّجُلُ تَلْبِيَةً: إِذَا قَالَ لَبَّيْكَ. وَلَبَّى بِالْحَجِّ كَذَلِكَ. قَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَى لَبَّيْكَ إِجَابَةً لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الإِهْلاَلِ بِالْحَجِّ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ: هُوَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَهِيَ إِجَابَةُ الْمُنَادِي أَيْ: إِجَابَتِي لَكَ يَا رَبِّ. وَعَنِ الْخَلِيلِ أَنَّ تَثْنِيَةَ كَلِمَةِ (لَبَّيْكَ) عَلَى جِهَةِ التَّوْكِيدِ[15] .

(1) حاشية الدسوقي ، 2/ 3 .

(2) المجموع شرح المهذب ، النووي،7/ 20، مغني المحتاج، الشربيني،2/ 209.

(3) المغني ، ابن قدامة، 5/ 54، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية،2/ 409.

(4) المحلى ، 4/ 363.

(5) أخرجه البخاري ، بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ، برقم (1)1/ 6

(6) النيابة في العبادات ، ص 337.

(7) المجموع ، 7/ 38.

(8) حاشية الدسوقي ، 2/ 201، المجموع ،7/ 38، المغني، 5/ 54.

(9) شرح فتح القدير ، لابن الهمام، 2/ 402.

(10) المبسوط للسرخسي ،4/ 160 ، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، ص47، شرح فتح القدير، 2/ 402.

(11) تبيين الحقائق ، الزيلعي،2/ 38.

(12) شرح فتح القدير ، لابن الهمام، 2/ 403.

(13) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ص164.

(14) أي : القياس على المريض الذي يرجى برؤهُ . المبسوط للسرخسي ، 4/ 160 ، بداية المبتدي ، المرغيناني، ، ص47، شرح فتح القدير، 2/ 402 .

(15) لسان العرب، 1/ 732 ، والمصباح المنير2/ 547. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط/ 2، 1408 هـ = 1988م، ص328.

2. **التَّلْبِيَةُ اصطلاحاً** : أَنَّ مَعْنَى التَّلْبِيَةِ الإِجَابَةُ: أَيْ: إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ [1]وَمَعْنَى لَبَّيْكَ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مَرَاقِي الْفَلاَحِ: أَقَمْتُ بِبَابِكَ إِقَامَةً بَعْدَ أُخْرَى وَأَجَبْتُ نِدَاءَكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى[2] .

وَفِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: أَجَبْتُكَ يَا أَللَّهُ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ. أَوْ لاَزَمْتُ الإِقَامَةَ عَلَى طَاعَتِكَ مِنْ أَلَبَّ بِالْمَكَانِ إِذَا لَزِمَهُ وَأَقَامَ بِهِ. وَهِيَ مُثَنَّاةٌ لَفْظًا وَمَعْنَاهَا التَّكْثِيرُ لاَ خُصُوصُ الإِثْنَيْنِ[3].

التلبية مشروعة بالإجماع [4]، فإذا عقد راغب النسك الإحرام بقلبه ، فإنه يهل بلسانه ويلبي .

واختلف الفقهاء في مشروعية التلبية عن العاجز كالأخرس والصبي الذي لا يحسنها والمريض الذي لا يقدر عليها ، فالحنفية يرون ان الأخرس يحرك لسانه بقدر استطاعته ، وليس عليه غير ذلك[5]، والمالكية يرون أن التلبية لا تقبل النيابة[6]، ويرى الشافعية ان الأخرس يحرك لسانه في الأذكار الواجبة وجوباً ، وفي الأذكار غير الواجبة استحباباً[7] ، والإمام أحمد يرى ان هؤلاء يلبى عنهم، لحديث جَابِرٍ، قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»[8]، ولان أمور الحج كلها تدخلها النيابة مع العجز ، والتلبية من الحج[9].

المطلب الثاني : النيابة في الطواف ورمي الجمار

الفرع الأول : النيابة في الطواف

الطواف بالبيت أحد مناسك الحج ، وركن من أركانه ، فإن كان الحاج لا يستطيع الطواف ، طاف أو طيف به محمولاً أو راكباً ، ولا شيء عليه [10]، إذ لا وجوب مع العجز [11]، وقد اجمع الفقهاء على ذلك [12] مستندين في هذا الإجماع على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»[13] وحديث أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها)،

(1) شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، 2 / 324.

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى 1231 هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/ 1، 1418هـ - 1997م، ص 399.

(3) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)،دار الفكر، 1415هـ ـ 1995م، 1 / 411 .

(4) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط/ 1، 1424هـ - 2003م، 2/ 244.

(5) المبسوط ، 4/ 188، شرح فتح القدير ،2/ 343

(6) حاشية الدسوقي ، 2/ 202.

(7) ينظر : المجموع ، للنووي ، 3/ 293 ، وروضة الطالبين، 1/ 229 .

(8) سنن ابن ماجه، ابن ماجة ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الرَّمْيِ، عَنِ الصِّبْيَانِ ، برقم (3038) 2/ 1010.

(9) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، 2/ 419.

(10) بدائع الصنائع ، 3/ 67، شرح فتح القدير ، 2/ 390، المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط/1، 1332 هـ،2/ 295، حاشية الدسوقي ،2/ 202، مغني المحتاج ، 1/ 492، كشاف القناع ، 2/ 381.

(11) بدائع الصنائع ، 3/ 67.

(12) الاجماع ، لابن المنذر ، ص 53.

(13) رواه البخاري ،كِتَابُ الحَجِّ،، بَابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا،برقم (1632)، 2/ 155، واللفظ له ومسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ، برقم

قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[1] . إما مسألة عن من لا يستطيع الطواف لا راكباً ولا محمولاً ، فاختلف أهل العلم فيها على قولين:[2]

القول الأول : لا تصح النيابة في الطواف[3] .

القول الثاني : ينيب العاجز من يطوف عنه ، والى هذا ذهب عطاء[4] و طَاوُوس[5].

الفرع الثاني: النيابة في رمي الجمار

الأصل أن يباشر الحاج الرمي بنفسه ، فإن لم يستطع جاز له إنابة غيره في ذلك [6]، لان الاستنابة في الحج جائزة في النسك ، فكذلك في أبعاضه[7]، ولأنهم أجمعوا على ان الصبي الذي لا يطيق الرمي ، انه يُرمى عنه[8] ،

واختلف الفقهاء في وجوب الدم على العاجز على قولين[9] :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[10] إلى أن العاجز عن الرمي إذا استناب غيره لرمي الجمار أجزأه ولا شيء عليه .

القول الثاني : ذهب المالكية[11] إلى أن العاجز عن رمي الجمار بنفسه كالمسن والمريض ومن في حكمهم

(1272)2/ 936.

(1) رواه البخاري ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ، برقم (464) 1/ 100، واللفظ له ، ومسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ، برقم (1276) 2/ 972 .

(2) لم انسب الاقوال إلى المذاهب ، مكتفياً بالاشارة إلى مصادرها ، لكون هذه الأقوال تمثل اجتهاد اصحابها ، اكثر من كونها تمثل المذهب ، والله أعلم بالصواب .

(3) الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ 1، 1402هـ - 1982م، 1/ 99.

(4) لقد نص عطاء على ان المريض يستأجر عنه من يطوف عنه ، المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة ، 3/ 241، الإجماع ، ص53، ونسب الإمام الشافعي إليه انه يجيز التطوع في الطواف عن العاجز والمطيق سواء ، الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ - 1990م، 2/ 175.

(5) المصنف ، 341.

(6) المبسوط ، 4/ 68، تبيين الحقائق ، 2/ 38، شرح فتح القدير، 2/ 498، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ 1، 1415هـ - 1994م، 1/ 326، التاج والاكليل، 3/ 135، الأم، 2/ 333، المجموع، 8/ 243، مغني المحتاج ، 2/ 278، كشاف القناع، 2/ 381، المحلى ، 5/ 318.

(7) مغني المحتاج ، 2/ 299، وينظر المجموع ، 4/ 244.

(8) الاجماع، ص 75.

(9) بدائع الصنائع، الكاساني، 2/ 137، المبسوط، السرخسي، 4/ 69، المنتقي، الباجي، 3/ 49، مواهب الجليل، الحطاب ، 3/ 130 وما بعدها ، المدونة ، للإمام مالك، 1/ 434 - 437، شرح روضة الطالب من أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المكتبة الإسلامية، 1/ 498، مغني المحناج ، الشربيني ، 2/ 278، المغني لابن قدامة، 3/ 256، كشاف القناع، 2/ 510، المحلى ، 5/ 39وما بعدها، 5/ 120.

(10) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/ 2، (د.ت)2/ 375وما بعدها، المبسوط للسرخسي ، 4/ 69، بدائع الصنائع ، 2/ 137، المدونة ، 1/ 434 - 437، المنتقى، 3/ 49، مواهب الجليل ، 3/ 130 وما بعدها، شرح روضة الطالب، 1/ 498، مغني المحتاج، 2/ 278، المغني لابن قدامة ، 3/ 256، كشاف القناع، 2/ 510.

(11) المنتقي، 3/ 49، مواهب الجليل ، 3/ 130 وما بعدها: منح الجليل،2/ 22 - 286، المدونة ، 1/ 434 - 437.

إذا استناب غيره في رمي الجمار لزمه دم، لأنه لم يرم وإنما رمى عنه غيره ، لان فائدة النيابة سقوط الإثم فحسب[1] .

وضابط النيابة في الرمي ، ومسوغ التوكيل فيه، هو عدم القدرة ، وذلك للعجز عن الرمي ، أو التضرر الفاحش به [2] .

وتنقسم أعذار الحاج المانعة من الرمي إلى قسمين :

الأول : المعذور الذي لا يرجى برؤهُ قبل خروج وقت الرمي[3]، كالمعضوب والصغير والحبلى ونحوهم يجوز لهم التوكيل في رمي الجمار، ودخولهم بهذا القسم مشروط بأن تكون أعذارهم حقيقية بيقين ، وليست أعذاراً متوهمة ، وهم أعرف الناس بتقديرها، وليتقوا الله ، فهم يتعاملون معه ، لامع الناس ، فلو استطاع أحدهم ان يُحْمَل حتى الجمرة، ويرمي بنفسه بلا ضرر ولا مشقة زائدة ، لم يجز لهم التوكيل حينئذ[4]. والله أعلم .

الثاني: المعذور الذي يرجى برؤهُ قبل خروج وقت الرمي: أعاد الرمي بنفسه[5].

(1) المدونة ، 1/ 326، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ 2 1400هـ/ 1980م، 1/ 410، التاج والاكليل ، 3/ 130، حاشية الدسوقي ، 2/ 271 .

(2) ينظر: تبيين الحقائق، 2/ 40، شرح فتح القدير ، 2/ 498، المدونة ، 1/ 326، التاج والاكليل ، 3/ 130، الأم، 2/ 333، المجموع، /243، كشاف القناع، 2/ 511.

(3) المجموع، 8/ 244.

(4) المدونة ، 1/ 326، التاج والاكليل ، 3/ 130 .

(5) الكافي لابن عبد البر ،1/ 356، حاشية الدسوقي ، 2/ 223، الأم ، 2/ 123، المهذب ، 7/ 112، المجموع، 7/ 115، المغني ، 5/ 22، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/ 2، (د.ت)،3/ 406، كشاف القناع ، 2/ 391.

(6) المدونة ، 1/ 298، التاج والاكليل ، 2/ 484، المجموع، 8/ 244، مغني المحتاج ، 2/ 27، كشاف القناع، 2/ 381، المحلى ، 5/ 318.

(7) المجموع ، 8/ 244

(8) كشاف القناع ، 2/ 381.

(9) المجموع ،8/ 244، مغني المحتاج ، 2/ 278.

أن النيابة في رمي الجمار مشروعة لمن عجز عنها، واختلف الفقهاء في اشتراط كون النائب حاجاً في نفس الموسم ، وفي كونه رمى عن نفسه قبل من رميه عن المنوب عنه ، **على قولين** :

القول الأول : يشترط في النائب عن غيره في رمي الجمار ، كونه رمى عن نفسه ، وهذا ما ذهب اليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم[6] .

القول الثاني : يجزئ رمي النائب عن المنوب عنه قبل رميه عن نفسه ، وهو وجه عند الشافعية [7] .

وللفقهاء في اشتراط النائب في رمي الجمار ان يكون حاجاً في نفس الموسم **قولان** :

القول الأول : اشترطت الحنابلة ان يكون النائب عن غيره في رمي الجمار ، حاجاً في نفس الموسم[8] .

دليلهم :

1. عن ابن عباس ﷺ ان النبي سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ، قال : أخ لي ، فقال حججت عن نفسك ، قال : لا ، فقال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

2. ان النظر يقتضي ان يقدم الإنسان نفسه على غيره فالبدأ بالنفس أولا ، فهي الأحق من الغير .

القول الثاني : لا يشترط ان يكون النائب في رمي الجمار عن غيره حاجاً ذلك الموسم أو غير حاج ، وهذا ما ذهب اليه الشافعية [9].

دليلهم : بنى الإسلام قواعده على التيسير ،

ومصالح الناس ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

الترجيح : وبناءً على ما تقدم يبدو لي (والله أعلم) ان الراجح هو جواز نيابة من لم يحج في نفس الموسم في الرمي عن غيره ، لان أبعاض الحج أجزاء قائمة بذاتها ، تجوز النيابة في أحادها استقلالاً من الحاج وغيره، ورمي الجمار منها ، على انه ينبغي للمؤمن ان يخرج من الخلاف ، فيستنيب حاجاً مثله .

المطلب الثالث:

النيابة في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعها

اتفق الفقهاء، على استحباب ذبح صاحب النسيكة بنفسه[3]، وأجازوا النيابة في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعها بعذر وبغير عذر، واستحب بعض أهل العلم لمن وكّلَ في ذبح نسكه ، ان يشهدها وقت الذبح[4] ، غير أن المالكية كرهوا أن يكون ذلك من غير عذر[5] ومن الأدلة على جواز الاستنابة ما يلي:

1. عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: : «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[6]، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا» ، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[7].

وجه الدلالة: يستدل من الحديث على جواز النيابة في نحر الهدي والقيام عليه وتفرقته[8].

2. ويستدل بما جاء في وصف حج النبي ﷺ «أنه رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»[9].

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على استحباب ذبح الهدي بالنفس وجواز الاستنابة فيه[10].

3. إنَّ الحاج عاجزاً كان أو غير عاجز قد لا يستطيع على الإتيان بفعل الذبح صحيحاً ولا يحسنه وعليه فلا مانع من أن يستنيب [11].

4. إن القول بعدم جواز النيابة في الذبح بنفسه يوقعه في الحرج والمشقة[12] ومعلوم أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج.

---

(1) سورة الحج ، آية 78 .

(2) سورة البقرة ، من الآية 185 .

(3) المبسوط ، 4/ 164، تبيين الحقائق ، 2/ 90، شرح فتح القدير ، 3/ 65 ، الأم، 2/ 376، المجموع ، 8/ 189، الإنصاف، 4/ 83، كشاف القناع ، 3/ 8، المغني، 5/ 443.

(4) الأم ، 2/ 376، الإنصاف ، 4/ 83، المغني، 5/ 443.

(5) تبيين الحقائق، 3/ 7، بدائع الصنائع، 5/ 67، المبسوط، 4/ 146، المنتقي، 3/ 26، مواهب الجليل، 3/ 186، الفواكه الدواني، 1/ 380، نهاية المحتاج،8/ 132، المجموع، 8/ 341، كشاف القناع، 3/ 7، المحلى، 6/ 44.

(6) الأجلة: وهي ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه وهي جمع لجلال وجلالة ، ينظر : نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/ 1، 1413هـ - 1993م،5/ 152، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، 1/ 131.

(7) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، برقم (1317) 2/ 954،

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ 2، 1392، كِتَابُ الْحَجِّ، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها، برقم(1317) 9/ 64 وما بعدها .

(9) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، برقم(1218)2/ 886.

(10) شرح النووي على مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، برقم (1218) 8/ 196 وما بعدها .

(11) الهداية ، المرغيناني، 3/ 164، : كشاف القناع ، 3/ 8.

(12) بدائع الصنائع، 5/ 67.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين في البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله الطبين الطاهرين وصحبه الكرام ، أما بعد ..

فبضل الله تعالى وتوفيقه ومنته تَمَّ هذا البحث المتواضع وتوصلت إلى نتائج عديدة ، أهمها :

1. النيابة في العبادات استثناء من الأصل، إذ إن الأصل عدم الإنابة في العبادات فالأمر بها متوجه إلى أعيان الأفراد فهي مطلوبة من كل مكلف بعينه وهو حقيقة التكليف إلا ما ورد فيه الدليل المبين لجواز الإنابة في تلك العبادة المعينة، فيقتصر على ما ورد، ويبقى الباقي من العبادات على الأصل
2. الإنابة في الحج وأبعاضه مشروعة جائزة عن الميت والعاجز.
3. للإنابة في الحج عدة ضوابط منها :

أ. النية .

ب. عجز المنوب عنه عن أداء الواجب بنفسه.

ت. إذن المنوب عنه إن كان حياً ، أما الميت فلا يشترط ، سواء أكان النائب ولي الميت أو أجنبياً عنه.

4. أجمع العلماء على عدم جواز استنابة القادر على الحج لغيره في الحج الواجب واختلفوا في النفل .
5. جواز الإنابة في الحج عن العاجز في حياته، وبعد مماته.
6. يجب الحج ومن ثم الإحجاج على كل عاجز عن الحج عجزاً بدنيا لا يرجى زواله متى وجدت فيه شرائط وجوب الحج ، ووجد من ينوب عنه ، ومالاً يستنيب به.
7. إذا أناب من لا يرجى زوال عذره في الحج عنه ، سقط ما عليه بمجرد إحرام النائب .
8. يجوز للعاجز عجزاً يرجى برؤهُ ، أن ينيب نيابة موقوفة ، فإن استمر عذر المستنيب واتصل بالموت ، صحت ، وإن زال العذر قبل وتمكن من الحج لم تصح ، وذلك في الفرض والنفل .
9. من مات وقد وجب عليه الحج ، وتمكن من الأداء قبل الموت ولم يحج ، وجب ان يحج عنه سواء أوصى به أم لا، ويحج عنه الوارث أو غيره سواء ، وتخرج تكلفة الحج من تركته.
10. القاعدة الفقهية (إن الأمر إذا ضاق اتسع) لها أثر كبير على الإنابة في الحج، فإذا ما ضاق الأمر على المكلف في أداء الحج أو بعض مناسكه لسبب أو عذر شرعي اتسع عليه من جهة جواز إنابته لغيره ليؤديها عنه وتبرأ بذلك ذمته.

المصادر :

- القرآن الكريم
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ 1، 1418 هـ – 1997 م .
- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: 543هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند،ط/ 4، 1422 هـ – 2002 م .
- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/ 1، 1425هـ/ 2004م.

- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، 1356 هـ – 1937 م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393 هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ – 1995 م.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410 هـ – 1990 م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/ 2، (د.ت).
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)،تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م 1424–هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/ 2، (د.ت).
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، : دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ 1 ، 1416 هـ1994–م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،ط/ 1، 1313 هـ.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ 1، 1417 هـ .
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/ 1، 1403 هـ – 1983 م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ 1 ، 1422 هـ .
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ 2، 1384 هـ – 1964 م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230 هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت .

● حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى 1231 هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/ 1، 1418 هـ – 1997 م.
● الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450 هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/ 1، 1419 هـ – 1999 م.
● خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط/ 1410،1 هـ 1989–م.
● دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051 هـ)، عالم الكتب، ط/ 1، 1414 هـ – 1993 م.
● رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/ 2، 1412 هـ – 1992 م.
● روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/ 3، 1412 هـ / 1991 م .
● سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
● سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.
● السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ 3، 1424 هـ – 2003 م.
● شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية ، ط/ 1، 1422 – 2002 .
● شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122 هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة، ط/ 1، 1424 هـ – 2003 م.
● الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682 هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .
● الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، دار ابن الجوزي، ط/ 1، 1422 – 1428 هـ .
● شرح روضة الطالب من أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المكتبة الإسلامية.
● شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101 هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
● فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى:

852هـ) ، دار المعرفة – بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، (د.ط، د.ت) .
- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ 1، 1402هـ – 1982م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)،دار الفكر، 1415هـ – 1995م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط/ 2، 1408 هـ = 1988م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ 8، 1426 هـ – 2005 م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ 2 1400هـ/ 1980م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط/ 3، 1414 هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م .
- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،دار الفكر.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت (د.ط، د.ت).
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/ 5، 1420هـ / 1999م.
- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر ، بيروت ، ط/ 10، 1987م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ 1، 1415هـ – 1994م.
- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، ، نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المكي الحنفي ملا

على القارى (المتوفى. 1014 هـ.)، مكتبة المسجد النبوى.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/ 1، 1409 .
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ 1، 1415هـ- 1994م .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، دار الفكر – بيروت، ط/ 1، 1405هـ .
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط/ 1، 1332 هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/ 1989م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ 2، 1392 .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/ 1، 1417هـ/ 1997م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ – 1984م.
- النيابة في العبادات ، د. صالح بن عثمان الهليل، مؤسسة الرسالة ، ط/ 1، 1417ه.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/ 1، 1413هـ- 1993م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.